

## قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠١

جريدة موازنة الهيئة العامة

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة وأربعة ملايين وأربعة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثمانية وسبعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٨٥٠٠٠٠٠ جنيه.
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر تسعة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٦٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ستة وعشرون مليوناً وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٨٣٤٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٣٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليونا وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٢٤٨٣٤٠٠ جنيه منها مبلغ ٨٢٠٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

**مُشروع موازنة المدينة العاشرة للياه الشريب والمصرف الجارية  
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢**

٧. الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع (ب) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١.

بيان	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	بيان
الاستدئمات الجارية:			
الأجر	٦٨٤	٦٧٥	إيرادات النشاط الجاري
النفقات الجارية والتحولات الجارية	٢٨٢	٢٥٠	إيرادات أخرى
جملة الاستدئمات الجارية	٧٣	٦٩٥	إيرادات الجارية والتحولات الجارية
غير	٧٣	٦٩٥	إيرادات الجارية
غير العمليات الجارية	٦٨٥	٦٨٥	إيرادات رأسمالية متعددة منها بقى ٦٧٨ جنبه
جملة الموارثة الجارية	٧٣	٧٣	مساهمة من المخزنة العامة
إيرادات رأسمالية:			قرض وتسهيلات ائتمانية كلها قرض من بنك الاستثمار القومي
استدئمات استثمارية	٦٣	٦٣	جملة الإيرادات الرأسمالية
تحويلات رأسمالية	٤٣٦	٤٣٦	إجمالي الموارثة
جملة الاستدئمات الرأسمالية	١٩٨٦	١٩٨٦	
إجمالي الموارثة	١٣٣٤	١٣٣٤	